

سِلْسِلَةٌ

رَوَائِعِ الْبَحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ ٩

جَمْعُ فَيْتٍ تَحْرِيجُ حَدِيثٍ

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا
مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»
وَالْحُكْمُ عَلَى أَسَانِيدِهِ، وَبَيَانُ الْعِلَلِ
الَّتِي فِيهِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

تَحْرِيجُ:

أَبُو صَالِحٍ أَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَخِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ
وَأَبُو يَسْفَافٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَمْرِيُّ الْأَثَرِيُّ

جَمْعُ فَيْتِهِ مَجْمُوعُ حَدِيثِهِ

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا
مُتَّقِيًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»
وَالْحَكْمَ عَلَى أَسَانِيدِهِ، وَتَيَأْنَ الْعُلَى الَّتِي فِيهِ،
عَنِ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَمْعُ فَيْتٍ تَخْرِجُ حَدِيثٍ

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا
مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»
وَالْحُكْمُ عَلَى أَسَانِيدِهِ، وَبَيَانُ الْعِلَلِ الَّتِي فِيهِ،
عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

تَخْرِجُ:

أَبِي صَالِحٍ أَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَثَرِيِّ
وَأَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَمَزِيِّ الْأَثَرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ وَرَسَائِلِهِ» (ج ١٣ ص ٢٧٧): (حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»؛ فَفِيهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُ الْمَجْهُولِ: غَيْرُ مَقْبُولٍ، حَتَّى تُعْلَمَ حَالُهُ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعَمَ الْمَعِينِ
الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِيهِ تَخْرِيجٌ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا؛ وَالْحُكْمَ عَلَى أَسَانِيدِهِ، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِيهِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، هَذَا وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْجُزْءَ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ.

* وَفِي الْخِتَامِ لَا نَنْسَى الشُّكْرَ، وَالتَّقْدِيرَ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ الْوَالِدِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَى تَعْلِيمِهِ لَنَا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلِمَا أَظْهَرَ مِنْ مَنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو صَالِحٍ الْأَثَرِيُّ
وَأَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ يَا كَرِيمُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»

بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ... فَذَكَرَهُ)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥٢١)، وَ (٢٦٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٩٣٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧٦٧١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ» (٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٨٥)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٦٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ،
وَالْبُوصَيْرِيُّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَعَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، وَلِلْحَدِيثِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: جَهَالَةُ «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ٣١٨): (هَذَا
إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، خَلَا: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي
الْمُبَهَمَاتِ ذَكَرَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا حَالُهُ).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ٣٥٨): (وَرِجَالُهُ
ثِقَاتٌ، لَوْلَا: جَهَالَةُ «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَاي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٥ ص ١٥٦١):
(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
«مَوْلَى لِأُمِّ سَلَمَةَ»، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فذَكَرَهُ، هَذَا حَدِيثٌ خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ جِهَةِ
مُوسَى عَنْ: «مَوْلَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، وَذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» عَنْ أَبِيهِ - أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ -^(٣)، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ مُوسَى). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٠)، وَشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ لِغُلَطَّي (ج ٥ ص ١٥٦١)،
وَ«مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ»
لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَ«مَجْمُوعَ فَتَاوَائِ وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (ج ١٣ ص ٢٧٧).

(٢) وَأَنْظُرِ: «تَنْتَاجِ الْأَفْكَارِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٣١٢).

(٣) يَعْنِي: بِالْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، فَهُوَ مَعْلُومٌ بِجَهَالَةِ هَذَا الرَّاوي عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ وَرَسَائِلِهِ» (ج ١٣ ص ٢٧٧): (حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»؛ فَبِهِ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»: وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُ الْمَجْهُولِ: غَيْرُ مَقْبُولٍ، حَتَّى تُعْلَمَ حَالُهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «رِزْقًا وَاسِعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ: «مُبْهَمٌ»، وَهُوَ الرَّاوِي الَّذِي يَرَوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، فَيَرَوِي عَنْ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، وَيَرَوِي عَنْ: «مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ»^(١)، وَهُوَ: «مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ»، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ: «ضَعِيفًا» مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، فَيَكُونُ: ضَعِيفًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٢).

(١) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ: «مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ»، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ عَنْ: «مَوْلَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، فَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ يُقَالُ عَنْ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، وَمَرَّةٌ يُقَالُ عَنْ: «مَوْلَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، وَوَقَعَ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ الْمُتَنَقِّيِّ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى»، بِصَوْتِ: «الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»، الْجُزْءُ: «١٧»؛ بِقِرَاءَةِ: «الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ».

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٦٤): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ»، غَيْرَ: الْمُحَرَّمِيِّ، عَنْ شَاذَانَ. قُلْتُ: غَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ: «مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ»^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها). اهـ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٥ ص ٢٢٠)، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا»، فَقَالَ: (يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ شَاذَانُ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَهُ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُحَرَّمِيُّ، عَنْ شَاذَانَ).

وَعَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ: «مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ»، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَكَذَلِكَ قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، عَنْ: مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ^(٢)). اهـ.

وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، مَعَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، لَوْ كَانَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لَكَانَ نَقْلَ الصَّحَابَةِ

(١) قُلْنَا: فَأَعْلَ الْحَدِيثِ بِإِبْطَاتٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِجَهَالَةٍ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ».

(٢) أَي: الصَّوَابُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ؛ بِإِبْطَاتٍ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، فَأَعْلَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الرَّاوي الْمَجْهُولُ.

مَنْ يُصَلِّونَ خَلْفَهُ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ نَقْلِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ، وَهِيَ تُصَلِّي فِي الصُّفُوفِ الْمُتَأَخَّرَةِ مَعَ النِّسَاءِ، أَوْ فِي بَيْتِهَا، فَتَمْرُدُ رَاوٍ مَجْهُولٍ بِهَذَا الدُّعَاءِ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَا شَهِدَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِهِ، بَلْ لَمْ يَصِحَّ أَيُّ حَدِيثٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، مِمَّا يَزِيدُ مِنْ بَيَانِ نِكَارَتِهِ، وَجَلَاءِ عِلَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمِيُّ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٢٤٩): (وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَصْلًا، وَلَا رُويَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنِ^(١))، وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ. اهـ.

وَالْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَضْطْرَابُ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَفِي أَسَانِيدِهِ.

فَأَمَّا الْأَضْطْرَابُ فِي أَلْفَاظِهِ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: (كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى).

(١) قُلْنَا: وَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ حَرَمِيُّ لِلدُّعَاءِ هَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِعْلَالِهِ لَهُ أَنَّهُ أوردَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ، كَمَا فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٣٤٢) فَقَالَ: (وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)، وَتَمَّ تَبَعُ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: فَلَمْ يُوردْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ، وَإِنَّمَا جَزَمَ فِيهَا، فَقَالَ حَرَمِيُّ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٣٤٣): (وَقَالَ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، الْحَدِيثُ)، وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»... اهـ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)، يَعْنِي: عَلَى الدَّوَامِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ الدُّعَاءَ)، هَكَذَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُحَدِّدْ:

مَوْضِعَهُ، وَوَقْتَهُ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ حِينَ يُسْأَلُ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُولُ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)، دُونَ تَحْدِيدِ: (صَلَاةِ

الصُّبْحِ)!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (إِذَا أَصْبَحَ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (إِذَا صَلَّى، أَوْ حِينَ يُسَلِّمُ)، بِالشَّكِّ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (مَوْلَى لِأُمِّ سَلَمَةَ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (مَوْلَاةٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ)، بِالتَّأْنِيثِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (بَعْضُ أَهْلِ أُمِّ سَلَمَةَ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (عَنْ رَجُلٍ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَمَلًا صَالِحًا» بَدَلُ: «مُتَقَبَّلًا».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (يُكْرَرُهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ).

قُلْنَا: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، مِمَّا يَزِيدُ مِنْ نَكَارَتِهِ، لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، وَبِالتَّالِيِ اخْتِلَافِ فِقْهِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٠): (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ: «صَالِحًا»، بَدَلًا: «مُتَقَبَّلًا»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ: «كُلُّ».

وَبِهِ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ ... قَالَ «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، وَرِجَالُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا: «الْمُبْهَمُ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، وَلَا أُمَّ سَلَمَةَ مَوَالٍ وَتُتَوَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ... فَقَالَ: عَنْ «بَعْضِ أَهْلِ» أُمَّ سَلَمَةَ، فَكَانَتْهُ أَطْلَقَ: «الْأَهْلَ» عَلَيَّ: «الْمَوْلَى»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شَادَانَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ»، بَدَلًا: «مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ»، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ أُمَّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»، وَفِي اللَّفْظِ الْأَخْرَجِي: «رِزْقًا وَاسِعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ: «مُبْهَمٌ»، وَهُوَ الرَّاوي الَّذِي يَرَوِي عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، فَيَرَوِي عَنْ:

«مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، وَيُرْوَى عَنْ: «مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ»^(١)، وَهُوَ: «مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ»، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ: «ضَعِيفًا» مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، فَيَكُونُ: ضَعِيفًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٢).

وَأَمَّا الْأَضْطِرَابُ فِي أَسَانِيدِهِ:

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥٢١)، وَ (٢٦٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٩٣٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧٦٧١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ» (٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٨٥)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٦٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ: «مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ»، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ عَنْ: «مَوْلَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، فَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يُقَالُ عَنْ: «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، وَمَرَّةً يُقَالُ عَنْ: «مَوْلَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، وَوَقَعَ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٢) «التَّوَأَصُلُ الْمَرْيُتِيُّ»، بِعِنْوَانِ: «شَرْحِ الْمُتَنَتَقَى مِنْ أَحْبَابِ الْمُصْطَفَى»، بِصَوْتِ: «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، الْجُزْءُ: «١٧»، بِقِرَاءَةِ: «الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ».

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ،
والبُوصَيْرِيُّ، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، وَابْنُ القَيْمِ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَعَبْدُ
العَزِيزِ بنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ^(١)، وَلِلْحَدِيثِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

العِلَّةُ الْأُولَى: جَهَالَةُ «مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، فَهُوَ مَجْهُولُ العَيْنِ، لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.^(٢)
وَالعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،
لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةَ، مَعَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ
الفَجْرِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، لَوْ كَانَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لَكَانَ نَقْلُ الصَّحَابَةِ
مِمَّنْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ﷺ أَوْلَى مِنْ نَقْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَهُ، وَهِيَ تُصَلِّي فِي الصُّفُوفِ
المُتَأَخِّرَةِ مَعَ النِّسَاءِ، أَوْ فِي بَيْتِهَا، فَتَفَرَّدُ رَاوٍ مَجْهُولٌ بِهَذَا الدُّعَاءِ عَنِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ،
وَلَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ، وَلَا شَهِدَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِهِ، بَلْ لَمْ يَصِحَّ أَيُّ حَدِيثٍ فِي دُعَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، مِمَّا يَزِيدُ
مِنْ بَيَانِ نَكَارَتِهِ، وَجَلَاءِ عِلَّتِهِ.

وَالعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: الاضْطِرَابُ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَفِي أَسَانِيدِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَيَّ هَذَا الْإِسْنَادُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَمْرِو البَجَلِيُّ

(١) وَأَنْظَرِ: «العِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٠)، وَ«شَرَحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٥ ص ١٥٦١)،
وَ«مُضْبَحَ الزُّجَاجَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ»
لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَ«مَجْمُوعَ فَتَاوَايَ وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (ج ١٣ ص ٢٧٧).
(٢) وَأَنْظَرِ: «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٣١٢).

أَخْرَجَهُ الشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ١ ص ٩٠ و ٣١٩ و ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، وَمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ مَرْثَدِ الْفَرَقْدِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ الْمَدَنِيِّ، كُلُّهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْفَرَقْدِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَدَنِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ١ ص ٩٠ و ٣١٩ و ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، وَمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ مَرْثَدِ الْفَرَقْدِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ الْمَدَنِيِّ، كُلُّهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ مَرَّةً ثَانِيَةً، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: مَنْصُورًا، وَسَمَّى الْمَوْلَى: سَفِينَةَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَن سَفِينَةَ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، صَاحِبُ غَرَائِبَ، وَمَنَّاكِيرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي الإِسْنَادِ؛ بِإِدْخَالِ «مَنصُورٍ»: بَيْنَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ خَالَفَ فِي تَسْمِيَةِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: بِ«سَفِينَةَ».

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «حَدَّثَ عَن مَسْعَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ بِأَحَادِيثَ، لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهَا»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُغْرَبُ كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ: «غَرَائِبُ حَدِيثِهِ تَكْثُرُ»، وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «صَاحِبُ غَرَائِبَ، وَمَنَّاكِيرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ»^(١).

(ج) وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الفَرَقْدِيُّ مَرَّةً ثَانِيَةً، عَن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو البَجَلِيِّ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَن مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها (وَتَغَيَّرَ مَنَّهُ).

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «السَّابِقِ وَالأَحِقِّ» (ص ١٢٧ و ١٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزَادَةَ القَارِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٢١)، وَ«الجَزَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«الصُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«الكَامِلَ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٢٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ١٠٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ٣٣٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَرَقْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).
دُونَ تَقْيِيدِ بَوْقَتِ!.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، صَاحِبُ غَرَائِبٍ، وَمَتَاكِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْغَرَائِبِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ قَدْ تُوْبِعَ سُفْيَانُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، تَابِعُهُ خَمْسَةٌ: شُعْبَةُ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَمِسْعَرٌ.

الْمَتَابِعُ الْأَوَّلُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٦٠٢)، وَ (٢٦٧٠١)، وَ (٢٦٧٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٢٥٦)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٣١٨ - مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ)، وَابْنُ مَنِيْعٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٣١٨ - مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧١٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٤٤)، وَ (٦٩٩١)^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٢٥)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ

(١) قُلْنَا: وَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٩١): «حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، فَأَسْقَطَ «شُعْبَةَ» مِنَ الْإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ بِإِثْبَاتِهِ: فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى فَذَكَرَ «شُعْبَةَ» فِي الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ».

وَاللَّيْلَةَ» (٥٤) و(١١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (١٦٤٤)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٨٦)، وَفِي «الدَّعَاءِ» (٦٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧١٠)، وَابْنُ شَادَانَ فِي «الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ مِنْ جُزْئِهِ» (٦٥)، وَفِي «الْمَجْلِسِ الثَّانِي مِنْ جُزْئِهِ» (٧٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٢٩ و ٤١١)، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرَّازُ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، وَشَبَابَةَ، وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ حِينَ يَسْأَلُ)

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعَمَلًا صَالِحًا) بَدَل: (مُتَقَبَّلًا).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٠): (وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، فَالْتَّمُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ).

قُلْنَا: وَهَذَا كَسَابِقِهِ إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلَلِ، فِيهِ جَهَالَةٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ،
وَلِعَلَّةِ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَلِعَلَّةِ الْاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْأَفَاطِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٠١)، وَ(٢٦٧٣١).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

(ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَقَالَ: مَوْلَاةٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، بَدَلًا مِنْ:
مَوْلَى).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْهُ بِهِ عَنْ مَوْلَاةٍ
لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).

قُلْنَا: وَهَذَا كَسَابِقِهِ، فَ«مَوْلَاةٌ أُمِّ سَلَمَةَ» كَذَلِكَ هِيَ مَجْهُولَةٌ الْعَيْنِ، وَهَذَا
الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى الْاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمُتَابِعُ الثَّانِي: عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ:

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ

الْعِلْمِ» (٧٠٣) ثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ

أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا).

قُلْنَا: وَهُوَ كَسَوَابِقِهِ فِي الْحُكْمِ.

الْمُتَابِعُ الثَّلَاثُ: أَبُو عَوَانَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٨٧)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٧٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٣١٨ - مِصْبَاحُ الرَّجَاةِ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الضَّرِيرِ، وَمُسَدَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ أَيْضًا.

الْمُتَابِعُ الرَّابِعُ: رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ:

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَبَّابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ الْحَرَائِثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِبَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).

قُلْنَا: وَهَذَا كَسَوَابِقِهِ تَمَامًا.

المُتَابِعِ الْخَامِسُ: مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْنَا: وَهَذَا كَسَوَابِقِهِ أَيْضًا.

(٢) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَقَالَ: عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، بَدَلًا مِنْ: مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٠٠) عَنْهُ بِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا).

قُلْنَا: وَهَذَا الْإِسْنَادُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَهَذَا كَذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ.

(٣) وَرَوَاهُ شَادَانُ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَسَمَّى الْمُبْتَهَمَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ)^(١).

(١) قُلْنَا: وَقَدْ صَرَحَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» بِأَنَّهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ» وَهُوَ: «الْبَيْهَقِيُّ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ «الْمَوَالِي»، فَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ: بِ«مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ».

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٢٢).

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ١٥ ص ٢٢٠)، وَفِي «الأَفْرَادِ» (ص ١٨٥)،
وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٦٤) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ المَحْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الهَادِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُولَ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا)، يُكْرَرُهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ.
قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانِ:

الأولَى: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ المَحْرَمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ، تَرْجَمَ لَهُ الخَطِيبُ
البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا
تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤١٣): (وَهَذَا المَوْلَى اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَدَادٍ، سَمَاهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ»، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ: شَادَانَ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ،
فَإِنْ كَانَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ» غَيْرَ: «اللَّيْثِيِّ»، فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ: «اللَّيْثِيُّ»؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «مَوْلَى»،
فَلَعَلَّ ذَلِكَ: مِنَ الإِخْتِلَافِ فِي الإِسْنَادِ، فَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ احْتِمَالٍ). اهـ

قلنا: فَسَقَطَ الاستِدْلَالُ!، فَالصَّوَابُ: أَنْ احْتِمَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ اللَّيْثِيِّ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ ابْنُ الهَادِ،
يَعْنِي: اللَّيْثِيَّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ: مِنَ الإِخْتِلَافِ فِي الإِسْنَادِ، وَهَذَا الصَّوَابُ؛ وَلِذَلِكَ رَجَّحَ الحَافِظُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ:
«شَادَةَ»، كَمَا فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣١).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ«العِلَلِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخِ
الإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٩).

وَالثَّانِيَةُ: مُخَالَفَتُهُ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِمَّنْ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْهَامِ الرَّائِي، وَكَذَلِكَ مِمَّنْ تَابَعَ سُفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ رَوَايَةٌ شاذَّةٌ، وَقَدْ أَعْلَمَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِالشُّذُوزِ، وَبِذَلِكَ أَعْلَمَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَتَابَعَهُ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، فَلَا يُعْتَصَدُ بِهَا البَتَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣١): (وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ رَوَايَةِ شاذَانَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، بَدَلَ: مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ رَوَايَةٌ شاذَّةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (ج ١٥ ص ٢٢٠): (فَرَوَاهُ شاذَانَ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَه: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُحَرَّمِيِّ، عَنْ شاذَانَ.

وَعِيرهُ يَرْوِيه: عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٥ ص ٦٤): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ -يَعْنِي: الدَّارِقُطْنِيُّ-: لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ» غَيْرُ: الْمُحَرَّمِيِّ، عَنْ شاذَانَ. قُلْتُ -يَعْنِي: الْخَطِيبُ-: غَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ: «مَوْلَى لَأُمِّ سَلَمَةَ»، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا). اهـ.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٣ ص ٤٦).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

٤) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ، بَدَلًا: مَوْلَى لِأُمَّ سَلَمَةَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣١٩٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٨٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَعِلْمًا نَافِعًا).

قُلْنَا: وَهَذَا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ أَيْضًا، وَقَدْ خَالَفَ فِي سَنَدِهِ فَقَالَ: «رَجُلٌ» بَدَلًا مِنْ: «مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ»، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٥) وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَتَغَيَّرَ شَيْوُخُ سُفْيَانَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيرٍ،

كِلَاهُمَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا^(١)، فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَهُوَ شَاذٌ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٢٦٠): (لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا النُّعْمَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرٌ).

وَالثَّانِيَةُ: الْأَضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ: الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٢).

(١) قُلْنَا: وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَاعْتَبَرَهُ عَاضِدًا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوْلَى الْمَجْهُولِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ عَلَى سُفْيَانَ كَمَا تَرَى، وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَابِعَاتِ أَوْ الشَّوَاهِدِ فِي شَيْءٍ، فَلَا هُوَ يَقْوَى بِنَفْسِهِ، وَلَا هُوَ يُعْضَدُ بِهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص ٢٣٣): (قَوْلُهُ: وَرَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ: بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»، قُلْتُ: لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ»، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: لَيْسَ فِيهِ الْمَجْهُولُ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «الرُّوضِ النَّصِيرِ»). اهـ.

(٢) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١١١)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). فَالشَّعْبِيُّ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٦٧): (وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ»: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَلَا أُمَّ سَلَمَةَ).
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٦١٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا).

قُلْنَا: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو عُمَرَ الصِّينِيُّ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١)، وَرَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلَةً^(٢)، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَا عُمَرَ الصِّينِيَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَرْوِيهِ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ اضْطُرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْتَبَرُ مُنْكَرًا.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ تَمَامًا، وَلَكِنَّ مَتْنَهُ مُعَايِرٌ تَمَامًا؛ كَمَا فِي «الدُّعَاءِ» (٧١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(١) وَأَنْظُرْ: «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ١٤٠)، وَ«أَحَادِيثُ مَعْلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» لِلشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ (ص ٤٨٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣١٥): (لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَلَا حَالُهُ).

(٣) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٢ ص ١٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلِوَزِيِّ (ج ٣٤ ص ١١٠).

قُلْنَا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالصَّدَقَةِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ بِأَفْضَلِ مِمَّا يَحْيِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ).

وَقَدْ تُوْبِعَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: تَابَعَهُ شُعْبَةُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٧١٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَارِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قُلْنَا: وَأَبُو عُمَرَ الصِّينِيُّ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ!، بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُغَايِرِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِهِ شَاهِدٌ لَهُ، فَقَدْ حَسَّنَ^(١) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، بِنَاءً عَلَى اعْتِضَادِهِ بِهَذَا الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَعْضُدُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ قَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَلْفَاظِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣١): (وَقَدْ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ شَاهِدًا مِنْ أَجْلِهِ؛ قُلْتُ: إِنَّهُ حَسَنٌ، وَبِهِ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا رَجَالَ الصَّحِيحِ إِلَّا أَبَا عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَلَا حَالُهُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ نَشِيطٌ، بَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الصِّينِيُّ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَتُونٍ، نِسْبَةً إِلَى الصِّينِ الْإِقْلِيمِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، فَهُوَ مُسْتَوْرٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْتَهُ، وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٠٧): (أَبُو عُمَرَ الصَّيْنِيُّ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(١))، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَقْنَا الْأَغْنِيَاءَ بِالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ.. الْحَدِيثُ»، وَلَا يُسَمَّى^(٢). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٢١٣): (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولٌ أَمْوَالِهِمْ، ... الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ».

قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمَا: فَأَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: فَرواهُ عَنْهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، فَقَالَا: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَخَالَفَهُمَا: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَرواهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١) قُلْنَا: وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ غَيْرَ حَدِيثٍ: «فَضْلُ التَّسْبِيحِ دُبْرَ الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَبَطَلَ الْاِسْتِشْهَادُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَا يُسَمَّى)، أَي: وَلَا يُسَمَّى: بِأَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ، إِنَّمَا يُكْنَى بِأَبِي عُمَرَ فَقَطْ، دُونَ تَسْمِيَّتِهِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَرِدُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ عَنْهُ.

وَأَنْظَرُ: «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٢٧٥).

وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُتَابِعْ شَرِيكٌ عَلَى ذِكْرِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.^(١)
وَأَمَّا الْحَكَمُ: فَرَوَاهُ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ.

فَقَالَ شُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ كَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:
فَقِيلَ عَنْهُ: الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَقَالَ الْحِمَّانِيُّ: عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ كَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ.
وَالصَّحِيحُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ شُعْبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٢): (وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ أُمَّ الدَّرْدَاءِ).

قُلْنَا: وَهَذَا فِي لَفْظِ حَدِيثٍ: «فَضَلَ التَّسْبِيحُ»، فَهُوَ مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

(٢) يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ بَيْنِ الْأَسَانِيدِ الْأُخْرَى، وَبِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ: «الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ»، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ لِلْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَبَّهَ.

وَسُئِلَ عَنِ اسْمِ: «أَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ»، فَقَالَ: لَا يُعْرَفُ، وَلَا رُويَ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا

الْحَدِيثِ^(١). اهـ

قُلْنَا: فَهَذَا الاضْطِرَابُ فِي حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ بِ«اللَّفْظِ الْمُغَايِرِ»؛ لَا يَشْهَدُ لِحَدِيثِنَا - حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»!

قُلْنَا: وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الصَّيْنِيُّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ وَهْمٌ لَا

يَصِحُّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٢): (وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ،

وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٩٠٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»

(١٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٧٠٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ

أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ بِالْخَيْرِ، يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُونَ

وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ نَتَصَدَّقُ، قَالَ ﷺ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ

يَسْبِقَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ مَنْ كَانَ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ؟

تَسَبَّحَ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا

وَثَلَاثِينَ).

(١) قُلْنَا: الْمَقْصُودُ أَنَّ أَبَا عُمَرَ الصَّيْنِيِّ لَيْسَ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَبَطَلَ الْاسْتِشْهَادُ بِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْنَا: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ، ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الاضْطِرَابِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، نَاهِيكَ أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَتْنِ اخْتِلَافًا بَيِّنًا، فَتَنَبَّهُ.

قُلْنَا: فَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ بِحَالٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ الْعُضَالِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ثُبُوتِ نَكَارَتِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥ دُرَّةٌ أَثْرِيَّةٌ	(١)
٦ الْمُقَدِّمَةُ	(٢)
٨ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا» بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ	(٣)

